إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر من دولة الكويت خلال جائحة فيروس كورونا 2020 في ضوء بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. ندى يوسف الدعيج ود. عيسى حميد العنزي
أستاذا القانون الدولي العام المساعدين
كلية الحقوق، جامعة الكويت

الملخص

تتناول هذه الدراسة حق ضحايا الاتجار بالبشر في العودة إلى أوطانهم، بعد اكتشاف الجريمة التي كانوا ضحية لها، وضمان حقوقهم، فنظرية سيادة الدولة تتهاوى أمام قضايا حقوق الإنسان، ومن ضمنها حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فلا تملك الدولة المستقبلة الحق في إبعاد ضحايا الاتجار بالبشر الموجودين على أراضيها، ما لم تضمن حقوقهم كضحايا اتجار بالبشر لهم الحق في التأكد من معاقبة الجناة، ولهم الحق في التعويض، على ألا يكون الإبعاد قسراً أو على حساب سلامة الضحية، ودولة المنشأ ليست بمنأى عن لعب دور تجاه ضحايا الاتجار بالبشر من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث ألزمها البروتوكول بإعادتهم دون مماطلة أو إطالة لا مبررة لهما، مع الأخذ في الاعتبار سلامة الضحايا.

وأخيراً وليس آخراً ناقشت الدراسة المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب البروتوكول، وما يترتب عليها من تسوية آثار هذه المسؤولية من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض وأخيراً الترضية.

واختتمت الدراسة بعدد من التوصيات التي من شأن العمل بها تجنب الآثار السلبية التي كشفت عنها أزمة كورونا، وكانت سبباً في عرقلة عمليات إعادة الضحايا لبلدانهم من خلال إبعادهم أو إجلائهم.

كلمات دالة: جريمة الاتجار بالبشر، المسؤولية عن الاتجار بالبشر، إعادة ضحايا الاتجار بالبشر، مسؤولية دولة المنشأ، تجار الإقامات.

المقدمة

تعرضت دولة الكويت كما هو حال كل دول العالم لوباء كورونا، في النصف الأول لعام 2020، والذي تسبب في ضرب النظام الصحي والاقتصادي للعالم أجمع، وبدأت الدولة في مواجهة هذا الوباء من خلال تطبيق نظام التباعد الاجتماعي، مما استدعى إغلاق المطارات والحدود بين الدول، وبدء مغادرة الأجانب، وإبعاد المخالفين لقوانين الإقامة.

ومع إغلاق الأنشطة في العالم عموماً والكويت خصوصاً، وبدء التفتيش على المناطق المكتظة سكانياً، حيث تم اكتشاف أعداد من الضحايا، الذين لاذوا بالسلطات طالبين إجلاءهم، وقد اتضح استغلال عدد من الشركات والأفراد لهم، بعد أن أوهموهم بفرص العمل في دولة الكويت، إلا أنهم وجدوا الأمر كله عملية تجارة بالبشر دون إدراك من الضحايا بذلك، وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل الضحايا يهيمون في أرجاء الكويت بحثاً عن فرص عمل بديلة لتحسين أوضاعهم، فكانوا ينجحون تارة ويفشلون تارة أخرى. وجاءت أزمة كورونا وإغلاق الأنشطة في البلاد لتقطع السبيل أمام هذه المحاولات، ولا تترك أمامهم سوى العودة لأوطانهم.

وكان عدد منهم مخالفاً لقانون الإقامة[1]، بينما عدد آخر مخالف لقانون العمل[2]، وعدد آخر مخالف لقانون الصحة الوقائية من الأمراض السارية[3]، وأمام هذه المخالفات التي يبدو بأنه لا ذنب لهم فيها، فتحت وزارة الداخلية الباب للراغبين بمغادرة الكويت، على حساب الدولة ودون دفع أية غرامات مالية، من خلال التقدم إلى مراكز محددة لاستقبالهم، وتسجيل أسمائهم، وتوفير السكن لهم في محاجر صحية لائقة مع توفير الرعاية اللازمة لهم حتى مغادرة البلاد، مع إمكانية العودة للبلاد بعد انحسار هذه الجائحة، وقد بلغ عدد الذين غادروا الكويت فعلاً، منذ شهر مارس 2020 حتى إعداد هذا البحث، نحو 34634 وافداً، عبر 210 رحلات جوية، من ضمنهم المقيمون الذين سلموا أنفسهم لوزارة الداخلية من المخالفين للإقامة[4].

وللأسف فإن كثيراً من الضحايا قدموا إلى البلاد بموجب عقود عمل مع شركات وهمية، ومقابل أموال طائلة تتراوح من 1000 إلى 1750 د.ك، مع دفعات سنوية لتجديد الإقامة.

(1) مرسوم أميري رقم17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب 1959/17.
(2) قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010.
(3) القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.
(4) يوسف العبد الله، ارتفاع عدد الوافدين المغادرين للبلاد إلى أكثر من 34 ألفاً، جريدة الجريدة الكويتية، 27 مايو 2020، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.aljarida.com/articles/1590509910680072100/

وهذا الحجم الكبير من العمالة الهامشية كشف مشكلة عظمى في كل من دولة العامل والدولة المستضيفة، مما يؤكد وجود فساد في النظام الإداري كان ضحيته هؤلاء العمال من ذوي النية الحسنة، وانعكس على قدرة الدولة المستقبلة في مواجهة وباء كورونا وتهديد النظام الصحي للبلد.

وعليه فإن هذه الدراسة ستقتصر على تحليل عمليات إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب، كما ستتناول الضحايا من العمال ذكوراً وإناثاً دون الأطفال والرجال والنساء الذين يستخدمون لأغراض أخرى غير العمل، كالجنس على سبيل المثال، وسيتم التركيز على حق الضحايا في العودة إلى بلدانهم بعد اكتشاف السلطات لجريمة الاتجار واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجناة، وأخيراً فإن قواعد القانون الدولي ستكون هي محور هذه الدراسة، مع الإشارة لقواعد القانون الداخلي المقارن عند اللزوم.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى كشف أوجه الفساد والعوز في النظام الدولي لمواجهة حق الضحايا في العودة إلى بلادهم، تمهيداً لطرح الحلول العادلة التي تكفل سلامة وأمن الدول المستضيفة ونظامها الصحي، وعدم الإضرار بضحايا الاتجار بالبشر، وضمان حصولهم على حقوقهم بالتمام والكمال، والتأكد من عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات التي وصلت إلى حد الوصف الاتجار بالبشر.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الاستعراضي التحليلي والتطبيقي والمقارن، حيث تقوم باستعراض حالات وأشكال التعدي على الضحايا، ومحاولة تكييفها في ظل القانون الدولي، وتحليل النصوص القانونية الخاصة بمعالجة هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، لكشف أوجه القوة والضعف التي تعتريها، تمهيداً لتعزيز الأولى ومعالجة الثانية، وفي جميع الأحوال يجب العمل على تطبيق هذه النصوص على الحالة في الكويت خاصة بالنسبة للعمالة الهامشية التي كشفت عنها أزمة كورونا 2020، كما تعمل الدراسة على بحث مدى توافق النصوص الوطنية مع النصوص الدولية واحترامها لها.

خطة الدراسة

في ضوء ما سبق، ستنقسم الدراسة للأقسام التالية:

المطلب الأول: تكييف الاتجار بالعمالة الوافدة.

المطلب الثاني: إجلاء وإبعاد الضحايا أهم التزامات الدولة المضيفة.

المطلب الثالث: التزام دول المنشأ بإعادة مواطنيها.

المطلب الرابع: المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الالتزام القانوني تجاه الضحايا.

المطلب الخامس: جبر الأضرار المترتبة على المسؤولية الدولية.

وذلك تمهيداً للوصول إلى عدد من التوصيات والنتائج للاستفادة منها في تعديل التشريعات الوطنية والدولية دون المساس باحترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول
تكييف الاتجار بالعمالة الوافدة

تعاني دولة الكويت من اكتظاظها بالعمالة السائبة، والاتجار بالبشر[5]، إلا أن آثارها السلبية ظهرت على البلاد أثناء جائحة كورونا، حيث تم اكتشاف أعداد هائلة من العمالة المخالفة للقانون في مناطق سكنية للعزاب مكتظة بالسكان، وذلك عندما أعلن مجلس الوزراء الكويتي بداية أبريل 2020 الحجر الكلي على المناطق المخصصة للعمالة (منطقتي جليب الشيوخ والمهبولة) لمدة أسبوعين[6]، حيث اتضح أن عدداً كبيراً من سكان هذه المناطق قد كانوا ضحية عمليات تحايل وتلاعب من أبناء جلدتهم بالتعاون مع بعض عديمي الضمير من المواطنين، وبما أن دولة الكويت دولة مستوردة للعمالة، ويتطلع الكثير من العمال حول العالم الحصول على فرصة عمل فيها، قد تكون بالنسبة لكثير منهم بوابة لتحقيق أحلامهم، فقد كانت الجريمة أكثر وضوحاً فيها.

واتضح أن هذه الانتهاكات كانت تتم من خلال قيام بعض المتنفذين في الكويت باستخراج تصاريح العمل لشركات يملكونها، وبأعداد كبيرة مبالغ فيها وزائدة عن حاجة العمل، حيث يقومون ببيع عدد كبير من هذه التصاريح لسماسرة من بعض الدول المصدرة للعمالة، والذين يقومون بدورهم ببيع هذه التصاريح في دولهم على كل من يستطيع دفع قيمتها، والتي تصل إلى 1500 د.ك[7]. وحين يصل هؤلاء الضحايا إلى دولة الكويت، لديهم فترة شهرين لصلاحية سمة الدخول، والتي تجدد فقط بموافقة صاحب الشركة (المتنفذ)، والذي لن يوقع على إجراءات تحويلها لإقامة عمل مدتها سنة، إلا بعد سداد الضحايا لكامل المبلغ المتفق عليه، مع ما يلحقها من مصاريف جانبية، ولا يتم تجديد الإقامة بعد انتهاء مدتها (سنة) إلا بمبلغ آخر لا يقل عن 1000 دك، مما يبدد أحلام هؤلاء الضحايا، ويجعلهم يستدينون لسداد هذه المصاريف، خاصة في ظل تدني فرص الحصول على أعمال حقيقية، الأمر الذي يدفعهم للعمل بنظام اليومية كعمالة سائبة[8].

(5) موقع العربية نيوز، الكشف عن أكبر قضية اتجار بالبشر في تاريخ الكويت، 1 نوفمبر 2018.

(6) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، وزير الداخلية: عزل الجليب والمهبولة يأتي لفحص سكانهما وعلاجهم بما لا يؤثر على المناطق الأخرى، 6 أبريل 2020.

(7) جريدة القبس الإلكترونية، السجن لمواطن احترف الاتجار بالبشر والإقامة بـ1500 دك، 26 يناير 2020، العدد 12924.

(8) خالد الخالدي، العربي الجديد، معاناة عمال المياومة في الكويت كورونا يفاقم أوضاعهم، متاح على https://www.alaraby.co.uk/investigations/12/4/2020/ معاناة-عمال-المياومة-في-الكويت-كورونا-يفاقم-أوضاعهم-المتردية منشور بتاريخ 13 أبريل 2020.

وبما أن دولة الكويت قد صدقت على البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشر[9]، فإنه يثور التساؤل حول المركز القانوني لهؤلاء الضحايا؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من الاطلاع على نص المادة (3) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[10]، والتي لا شك تندرج هذه القضية في التحايل على هؤلاء الضحايا تحت قائمة جرائم الاتجار بالأشخاص.

يتم نقل هؤلاء الضحايا من بلدانهم عن طريق: 1- الاحتيال 2- الخداع 3- استغلال حالة الضعف 4- تلقي مبالغ مالية تشكل كلها أعمالاً مادية في جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة وأن هؤلاء الأفراد يتم استخدامهم بالسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، حيث إن الضحية منهم يقضي حياته في العمل الدؤوب دون انقطاع ليجمع الأموال ويقدمها للجناة لكي يتفضلوا عليه باستكمال أوراقه الحكومية والثبوتية (عبودية أو إسار الدين)[11]، وإلا فإنه سيكون مهدداً بالإقامة غير المشروعة، مما يضطره إلى التخفي عن لجان التحقيق والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو وزارة الصحة، مما يدفعه للدخول في السوق السوداء من

(9) القانون الكويتي رقم 5 لعام 2006 بشأن التصديق على البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(10) تنص المادة (3) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: «أ- يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص»... نقل (أشخاص) بالاحتيال أو الخداع أو الاستغلال... حالة استضعاف ... أو تلقي مبالغ مالية ...لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى ... السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ... ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)» بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000، فيما يلي (بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص).

(11) إسار الدين أو عبودية الدين هو وضع ناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية لدائن، أو شخص آخر تابع له ضماناً لهذا الدين، إذا تجاوزت الخدمات القيمة المنصفة لمقدار الدين، أو إذا لم تكن مدة الخدمات أو طبيعتها محددة. انظر في ذلك: مصطفى العدوي، الاتِّجار بالبشر: ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته: دراسة تطبيقية تحليلية، ط2، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 49. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير غير منشور بعنوان «إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة»، البرنامج المشترك لدعم الهيئة العامة للقوى العاملة، الكويت، 2017، ص 6.

أجل العمل، والتي تستخدم فيها العمالة دون ضمان الحد الأدنى للأجر أو الحصول على هذا الأجر، حيث إن الكثير من أرباب العمل في السوق السوداء هم من عديمي الضمير، يهددون العمالة بإبلاغ الجهات المعنية عنهم، مما يدفعهم للهروب وترك أجورهم دون المطالبة بها.

وهذه الممارسات كلها تدخل تحت مظلة السخرة والاسترقاق والاستعباد، التي عملت دولة الكويت من خلال تشريعاتها على محاربتها قبل أزمة كورونا، فأنشأت وزارة الداخلية في عام 2015 إدارة متخصصة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص تتبع للإدارة العامة للمباحث الكويتية مهمتها تطبيق نص القانون رقم 2013/91 الخاص بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كما تم استحداث نيابة متخصصة في مجال الاتِّجار بالبشر، تكون مهمتها التحقيق في قضايا الاتِّجار بالبشر وتطبيق القانون، كما تم إنشاء مركز إيواء مؤقت للعمالة بهدف توفير الحماية للعمالة وتقديم الرعاية الكاملة لها ومعالجة أوضاعها ومساعدتها على المغادرة إلى بلدها، حيث جاء هذا المركز استجابةً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية المصدَّق عليها من قبل الكويت[12].

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 109 لعام 2013 القاضي بإنشاء هيئة عامة للقوى العاملة، يقع من ضمن مسؤولياتها إصدار اللوائح والقواعد التي تضمن حقوق العمالة[13]، وقد كان لهذه الإجراءات الفضل في رفع تصنيف دولة الكويت إلى الفئة الثانية بموجب التقرير السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[14].

وقبل المضي قدماً في هذه الدراسة، لابد من الوقوف عند عدد من التعريفات التي لا يجب أن تسبب لبساً أو غموضاً لدى القارئ، وهي الإبعاد والإجلاء والإعادة، فالإجلاء يستخدم عندما تقوم الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر بإجلائهم من أراضيها لدولهم، وذلك بناء على طلب الضحايا ودون أن يدخل الضحايا في رحى مخالفة قانون الإقامة، أما الإبعاد فيقصد به قيام الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر بابعادهم بعد اكتشاف الجريمة وضمان حقوقهم في تسجيل قضايا ضد المتهمين، مع إبعادهم

(12) عيسى العنزي وعواطف سماعيلي، مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 176، المجلد 46، يناير 2020.

(13) مشاري الشعلاني، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 88.

(14) US Department of State, 2019 Trafficking in Persons Report, available at https://www.state.gov/reports/2019-trafficking-in-persons-report/.

عن البلاد بمجرد تمام الإجراءات بسبب مخالفتهم لقانون الإقامة، بينما مصطلح الإعادة يستخدم عندما تقوم الدول التي يتبعها الضحايا باسترجاعهم بعد إتمام إجراءات التقاضي ضد الجناة، وذلك بغض النظر عن مركزهم القانوني في الدول المستقبلة، سواء أكانوا مقيمين بصورة قانونية أم غير قانونية.

المطلب الثاني

إجلاء وإبعاد الضحايا أهم التزامات الدولة المضيفة

لا شك أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم البشعة[15] التي تستوجب إيقاع أغلظ العقوبات في حق مرتكبيها، إلا أن الضحية يجب أن تكون دائماً في أولى أولويات المشرِّع، بحيث لا يترتب على إيقاع العقوبات في حق الجناة أن تستمر الضحية ترزح تحت ذات الظروف اللاإنسانية[16].

وبما أن فرق التفتيش التابعة لوزارة الصحة والداخلية[17] والتجارة كشفت أن عدداً كبيراً من مخالفي قانون الإقامة وساكني البنايات المكتظة بالسكان في دولة الكويت اتضح أنهم من ضحايا الاتجار بالبشر، حيث إن جوازاتهم كانت بحوزة الجناة من التجار بالبشر، أو إن أوراقهم الرسمية لم تستكمل منذ دخولهم الكويت أو لم يتم تجديدها بعد انتهاء صلاحيتها، وذلك بسبب تعنت التجار بالبشر لعدم سداد الضحايا للمبالغ المطلوبة منهم للتجار[18]. كما أن عدداً آخر منهم وبسبب ضعف الإمكانيات المادية، ثبت أنهم يعيشون في مساكن لا تستوعب أعدادهم الهائلة، بل وصل الأمر أن أسرة النوم يتم تأجيرها بينهم بالساعات، حيث يتناوب شخصان وربما ثلاثة أشخاص على ذات السرير[19]، الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في تدهور الوضع الصحي في هذه المساكن والمناطق، والتي كانت بؤراً خصبة لفيروس كورونا، مما حدا بمجلس الوزراء الكويتي إلى فرض الحظر الكامل على هذه المناطق بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني.

ومن هذا المنطلق، وفي ظل عدم قدرة السلطات الصحية على توفير الرعاية الصحية لهذا العدد الهائل من الأفراد، ورغبة عدد كبير من ضحايا الاتجار بالبشر في مغادرة البلاد

(15) محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق 3، سنة 2014، ص 1084.

(16) دعا الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتريش، مجلس الأمن الدولي إلى التحرك للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر، ومساعدة ضحاياه، ومحاسبة الجناة، وحماية اللاجئين، وكالة الأناضول التركية، غوتيريش يطالب مجلس الأمن بمواجهة الاتجار بالبشر وحماية اللاجئين، 21 نوفمبر 2017.

(17) القبس الإلكتروني، وزير الداخلية: تمكنا من ضبط واحدة من أكبر قضايا الاتجار بالبشر لوافد آسيوي، 13 يونيو 2020.

(18) سي إن إن بالعربية، الكويت تكشف شركة للاتجار بالبشر يملكها ضابط في وزارة الداخلية، 10 أبريل 2020.

(19) جريدة الجريدة الكويتية، الجليب مدينة العزاب... والنفايات!، 26 سبتمبر 2015.

والعودة إلى بلدانهم، فقد أقرت وزارة الداخلية الكويتية خطة إجلائهم عن الكويت[20]، وذلك بعد أن تم إلقاء القبض على عدد من المتهمين في الاتجار بالبشر بموجب المعلومات التي أدلى بها بعض هؤلاء الضحايا[21].

وأمام هذا الوضع الإنساني والصحي الاستثنائي، فقد أعدت الجهات المعنية بدولة الكويت، وتنفيذاً لقرار وزير الداخلية رقم 288 لعام 2020، جدولاً خلال شهر أبريل 2020 لعدد من الجاليات الراغبة في مغادرة البلاد، وذلك دون سداد أية غرامات مالية، والمغادرة على حساب السلطات الكويتية، مع إمكانية العودة في المستقبل إلى الكويت دون محظورات[22]. وقامت السلطات الكويتية، حتى إتمام المغادرة، بتوفير عدد 11 محجراً صحياً لائقاً ومكتمل الخدمات لهؤلاء الأشخاص[23]، مع توفير الوجبات الغذائية اللازمة[24].

ولكن للأسف، فإن عدداً من الدول في بداية الأمر، أحجمت عن استقبال مواطنيها[25]، مما أوقع دولة الكويت في حرج أمام هؤلاء الضحايا، وزاد الكلفة المادية عليها طول أمد استضافتهم في المحاجر الصحية، مع ما يتطلب ذلك من توفير حراسة ورعاية وغذاء. وقد تسبب طول بقاء هؤلاء الضحايا في هذه المحاجر إلى استيائهم، بل وحتى في بعض الأحوال القيام بأعمال الشغب لتسريع ترحيلهم إلى بلدانهم[26].

وقد أثمرت المفاوضات بين دولة الكويت وبعض هذه الدول عن تسويات وترتيبات لإعادة هؤلاء الضحايا، بينما تباينت هذه المواقف للبعض الآخر بين سرعة وبطء

(20) قرار وزير الداخلية الكويتي رقم 288 لعام 2020، الصادر بتاريخ 26 مارس 2020.

(21) القبس الإلكتروني، شركة ضابط الداخلية بـ16 فرعاً للاتجار بالبشر، العدد 46530، 14 أبريل 2020. موقع مصراوي، النائب العام الكويتي يقرر حجز ضابط و 6 مصريين بتهم الاتجار بالبشر، 11 أبريل 2020، متاح في www.masrawi.com.

(22) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، الداخلية الكويتية تعلن مغادرة أول رحلة لمخالفي قانون الإقامة من الجالية الفلبينية، 3 أبريل 2020.

(23) سعود عبد العزيز معرفي لممثلي السفارات: 11 مركزاً لإيواء العمالة المخالفة الراغبة في الاستفادة من مهلة المغادرة، جريدة الأنباء الكويتية، 1 أبريل 2020، متاح في
-www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents-issues/959692/01-04-2020

(24) إيهاب حشيش، نفط الكويت: تجهيز محاجر للعمال تتسع لـ7000 شخص، جريدة الراي الإلكترونية، 9 أبريل 2020. جريدة مصر العربية، حجر 9 آلاف مصري في منطقة كبد في الكويت، 12 أبريل 2020 متاح في موقع masralarabia.net.

(25) مي السكري، القبس الإلكتروني، دول ترفض إجلاء مواطنيها عن الكويت، العدد 309708 بتاريخ 7 أبريل 2020.

(26) نايف كريم، شغب في محجر كبد وجليب الشيوخ والداخلية تلقي القبض على العشرات، جريدة الراي الإلكترونية، 4 مايو 2020.

إجراءات الإجلاء، وربما بقاؤهم في المحاجر المخصصة لهم لحين انقضاء الجائحة، ومن ثم يتم إبعادهم أو إجلاؤهم بشكل طبيعي وفي ظروف طبيعية حسب المعتاد[27]، وهذه المحاجر متى توافرت فيها كافة الخدمات اللازمة والمستوى الصحي المطلوب من النظافة والرعاية، فإنها تكون مقبولة لحجز الضحايا، أما إذا انحدر مستوى النظافة والرعاية عن الحد الذي تتطلبه الصحة العامة، فإن المحاجر تصبح بيئة خصبة لنمو وانتشار الفيروس، وهو الأمر الذي حكمت بموجبه إحدى المحاكم الإسبانية بضرورة إخلاء سبيل جميع المحتجزين، خاصة في ظل استحالة ترحيلهم بسبب إغلاق مطارات دول العالم، فكانت الأولوية للصحة العامة على حساب حماية نظام الإقامة[28].

وقد تعهدت بعض الدول بعلاج جميع الوافدين المتواجدين على أراضيها بالمجان، بمن فيهم المخالفون لقانون الإقامة، والذين يدخل تحت مظلتهم العديد من ضحايا الاتجار بالبشر، ومن تلك الدول الفريدة في موقفها المملكة العربية السعودية[29]، بينما ضربت دول أخرى هذه المواثيق عرض الحائط، وقامت بإبعاد جميع المخالفين من ضحايا الاتجار بالبشر وسواهم من الأصحاء والمصابين بفيروس كورونا، كما فعلت الولايات المتحدة مع مواطني غواتيمالا[30].

وقد نظمت الفقرة الثانية من المادة (8) من بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص التزامات الدولة المستقبلة، والقيود التي يجب عليها أن تراعيها أثناء إبعاد أو إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر[31]، والتي تتمثل في: «إيلاء الاعتبار لسلامة الضحية ومراعاة الإجراءات القانونية بشأن جريمة الاتجار بالبشر وأن يكون الإبعاد طوعياً».

(27) جريدة الأنباء الإلكترونية، وزير الخارجية: لا يوجد إطلاقاً أي دولة رفضت استقبال رعاياها من مخالفي الإقامة، 13 مايو 2020.

(28) Euro News, Countries are suspending immigration detention due to coronavirus. Let's keep it that way, 29 April, 2020, available at https://www.euronews.com/29/04/2020/countries-suspending-immigration-detention-due-to-coronavirus-let-s-keep-it-that-way-view

(29) موقع وزارة الصحة السعودية، معالي وزير الصحة: خادم الحرمين يأمر بعلاج جميع مصابي (كورونا) مجانًا، 14 شعبان 1441، متاح في
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-03-30-005.aspx

(30) Aljazeera news, Guatemala on deportees with COVID-19: US not acting 'like allies' 21 May 2020, available at https://www.aljazeera.com/news/05/2020/guatemala-deportees-covid-19-acting-allies-200521190114521.html

(31) تنص الفقرة 2 من المادة (8) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: «2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها، أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار».

1) إيلاء الاعتبار لسلامة الضحية

إن إعادة أو إجلاء أو إبعاد ضحايا الاتجار بالبشر لموطنهم هو حق لهم، وهو التزام على الدولتين المستقبلة والدولة التي ينتمون لها، إلا أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تعريض سلامة هذه الضحية للخطر، فإذا تقطعت السبل واستحال إجلاء أو إبعاد الضحايا، إلا بوسيلة تعرض حياتهم للخطر، بسبب طول الرحلة كالإجلاء بالسفن أو الحافلات، أو أن يكون الوضع الصحي بسبب فيروس كورونا في موطن الضحية أكثر سوءاً من الوضع في الدولة المستقبلة، مما يعرض حياة الضحايا للخطر[32]، أو أن يغلب تعرض الضحية للإعدام أو التعذيب في موطنه، وجب في مثل هذه الأحوال الإبقاء عليهم في عهدة الدولة المستقبلة لحين تحسن الوضع الصحي في موطنهم أو زوال الخطر الذي يهدد سلامتهم، مع تحمل دولهم لتكاليف رعايتهم وإيوائهم حتى إتمام الإعادة، ما لم يكن سبب التأخير في الإجلاء، إلى جانب سلامة الضحية، هو عدم اكتمال الإجراءات القانونية الخاصة بمساءلة الجناة عن جريمة الاتجار بالبشر، وكفالة حصول الضحايا للتعويضات المادية المترتبة على معاناتهم.

وتنفيذاً لهذا البروتوكول، تبنت دولة الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والذي يعطي الصلاحية للنيابة العامة أثناء التحقيق وللمحكمة المختصة أثناء المحاكمة بإحالة المجنى عليهم في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة لهم، والتي قد تكون رعاية جسدية أو نفسية، إلا أنه من الضروري التأكيد على أن هذا النص جاء على سبيل التخيير لا الإلزام، وبالتالي فلا التزام على المحكمة ولا النيابة بالإحالة[33].

إن بعض الدراسات اعتبرت أن إعادة التأهيل النفسي الأولي للضحية يعتبر من أسباب السلامة التي تستوجب تأخير الإجلاء أو الإبعاد[34]، خاصة إذا ما كانت الحالة النفسية للضحية تستوجب ذلك، ولسنا على يقين ما إذا كانت السلطات الكويتية قد وفرت مؤهلين نفسيين أو متخصصي علاج نفسي للضحايا في المحاجر المخصصة لهم قبل عودتهم إلى بلدانهم، وقد بادرت العديد من الدول خلال أزمة كورونا بتوفير الاستشارات النفسية

(32) South Asia Monitor, Sri Lanka blames Kuwait for violating international health regulations, May 29, 2020, (hereinafter South Asia Monitor).

(33) القانون رقم 91 لعام 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المادة (12).

(34) Andreas Schloenhardt, Return and Reintegration of Human Trafficking Victims from Australia - Int J Refugee Law (2011) 23 (2): 143 at 149-150 (hereinafter Schloenhardt.)

لضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخدمات الإلكترونية، لجعلها في متناول يد الجميع وللمحافظة على خصوصية الضحايا[35].

والمؤسف أن المحاجر التي تم حجز ضحايا الاتجار بالبشر فيها، في دولة الكويت، لم تكن مخصصة لهم وحدهم، وإنما أنشئت بمناسبة إجراءات الدولة في مواجهة ومحاربة فيروس كورونا، فهي محاجر وليدة اللحظة، وتجمع الضحايا وسواهم، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للبروتوكول والقانون الخاصين بحظر الاتجار بالأشخاص، فكان حرياً حجز الضحايا في أماكن خاصة معدة لهم منذ تاريخ صدور القانون الكويتي عام 2013، وهو ما لم يتم، ومن المؤكد أن يكون له آثاره السلبية على الصحة الجسدية والنفسية للضحايا.

2) مراعاة الإجراءات القانونية بشأن جريمة الاتجار بالبشر

لا يمكن لإجلاء ضحايا الاتجار بالبشر أن يحول دون محاسبة الجناة، وإيقاع أغلظ العقوبات بهم، فبينما تسير إجراءات الإجلاء على قدم وساق، بالمقابل يقع على عاتق جهات التحقيق والمحاسبة[36] ممارسة اختصاصها واستكمال إجراءاتها لضمان معاقبة الجناة وتعويض الضحايا[37]، إلا أن شهادة الضحايا ضد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر أمر جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، وسند أساسي في نجاح إجراءات التقاضي وإدانة الجناة[38].

وبما أن إجراءات المحاسبة قد تطول تلبية لعدد من المبادئ القانونية مثل (التقاضي على درجات، وتحقيق ضمانات التقاضي من توكيل محام للدفاع عن المتهم وحق المواجهة وغيرها من ضمانات التقاضي)، فإن الجمع بين حق الضحية في المغادرة والمضي في

(35) United Nations Office on Drug and Crime, COVID-19: Counselling for trafficking victims goes online in Colombia, available at https://www.unodc.org/unodc/frontpage/2020/May/covid-19_-counselling-for-trafficking-victims-goes-online-in-colombia.html.

(36) جريدة الجريدة الكويتية، القوى العاملة: حزم في محاسبة المتورطين في تجارة الإقامة، 2 أبريل 2020.

(37) بوابة الأخبار، الكويت: حبس ضابط و6 وافدين احترازياً بتهمة الاتجار بالبشر، 11 أبريل 2020، متاح في bawabaa.org. صرح وزير الداخلية الكويتي أنس الصالح، بحضور ممثلي بعض البعثات الدبلوماسية، مخاطباً ضحايا الاتجار بالبشر بضرورة الالتزام باحترام القوانين أثناء تواجدهم في المحاجر المخصصة لهم، وبأنه مسؤول عن معاقبة الجناة وتعويض الضحايا. انظر: جريدة الجريدة الإلكترونية، أنس الصالح: أمن الكويت خط أحمر، 5 مايو 2020.

(38) Idil Atak & James C. Simeon, Human Trafficking – J Int Criminal Justice (2014) 12 (5): 1019 at 1024.

إجراءات التقاضي أمر قد يكون مقبولاً في بعض الأحيان، حيث يمكن تحقيق الحد الأدنى من إجراءات التقاضي، مثل إتمام التحقيق مع الضحية ومواجهته بأقوال المتهم والشهود، ومعاينة مسرح الجريمة بمعيته، وعمل الوكالات اللازمة والتوثيقات المطلوبة للأفراد والمحامين للحلول محل الضحية أثناء غيابه في استكمال الإجراءات القضائية[39]. وهذا الحد الأدنى كفيل بعدم تعطيل إجراءات التقاضي حتى إتمام معاقبة الجناة وحصول الضحايا على التعويضات المستحقة لهم، وفي الوقت نفسه عدم تعطيل مغادرة الضحايا لبلدانهم، مع الأخذ في الاعتبار سلامة الضحية[40].

ومن أسباب تعطيل الإجراءات، أو عدم تقدم الضحايا للتبليغ عن وقوعهم ضحية جريمة الاتجار بالبشر، أن يكون الجناة من صناع القرار في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو أنهم من القائمين على تنفيذ القانون، مما يعطي الانطباع بعدم جدوى التبليغ، أو أن تكون الآثار وخيمة على الضحايا جراء قيامهم بالتبليغ، إلا أن الأمر الجيد في النظام الكويتي في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[41] أنه أسند للنيابة العامة وحدها دون سواها مهمة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر[42]، كما أن وكلاء النيابة ممنوعون بطبيعة أعمالهم من ممارسة أية أنشطة تجارية، مما ينزههم تماماً من الوقوع تحت سهام الاتهام بالاتجار بالبشر، بينما لا تخضع معظم الجهات الأخرى في الدولة لمثل هذا القيد، وهو ما يجعل احتمال ارتكاب بعض رجال التحقيق، خارج جسد النيابة العامة، والعاملين على تنفيذ القانون، في هذا المحظور أمراً كبير الاحتمال[43]، وهو ما أثبته الواقع العملي، فقد ثبت تورط أحد قيادات وزارة الداخلية وبعض أعضاء مجلس الأمة الحاليين والسابقين والمتنفذين في الدولة في جرائم الاتجار بالبشر في الكويت، وقد تمت إحالة بعضهم والبعض الآخر في طور الإحالة بأمر من وزير الداخلية للنيابة العامة، والتي أمرت بدورها بحبسه[44].

(39) جريدة الأنباء الإلكترونية، القنصلية المصرية تدعو رعاياها من ضحايا تجارة الإقامات للتسجيل لاتخاذ الإجراءات القانونية، 20 أبريل 2020.

(40) القبس الإلكتروني، 20 قضية تجارة إقامات أمام النيابة العامة، 12 أبريل 2020، العدد 12762.

(41) القانون الكويتي رقم 91 لعام 2013، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(42) تنص المادة (11) من القانون الكويتي رقم 91 لعام 2013 على أن: «تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها».

(43) الفساد المستشري في بعض الدول وعدم المبالاة بعمليات المتاجرة بالبشر في بعض الأوساط الرسمية، وما يوجد كذلك فيها في بعض الأحيان من مشاركة المسؤولين الرسميين في تلك العمليات ما يمثل عائقاً أمام الجهود المبذولة من أجل تطبيق القوانين على من يقومون بعمليات المتاجرة بالأشخاص. نادر الزغل، جرائم الاتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، العدد 24، سنة 2018، ص 175.

(44) فرحان الشمري، الصالح يوقف ضابطاً في «الداخلية» وشركاء له ويحيلهم للنيابة بتهمة الاتجار بالبشر، جريدة الراي الإلكترونية، 9 أبريل 2020.

وقد أعطى القانون الكويتي رقم 91 لعام 2013 الاختصاص للنيابة العامة وحدها في التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر، مما يعطي هذه القضايا أهمية بالغة، لا تتمتع بها القضايا العادية[45].

3) طوعية المغادرة

لقد حسم البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص طواعية أو قسرية الإبعاد، حيث أشار أنه يفضل أن يكون الإبعاد طوعياً[46]، وبالفعل فإن العديد من ضحايا الاتجار بالبشر في الكويت، في أعقاب أزمة كورونا، تقدموا طواعية لمراكز وزارة الداخلية طالبين العودة إلى بلادهم رضاءً لا إكراهاً، وتم إنهاء إجراءات مغادرتهم البلاد وفق جدول محدد من قبل الجهات المعنية بالدولة، بموجب قرار وزير الداخلية رقم 288 لعام 2020.

ومسألة إعادة الضحايا لبلد المنشأ وردت في البروتوكول، وتم التأكيد عليها في القانون الكويتي رقم 2013/91، حيث نص على أن: «الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة»، وبالتالي فإن مآل الضحايا هي عودتهم إلى بلدانهم، إلا أن الواقع العملي أثناء أزمة الكورونا كشف أن الإبعاد أو الإجلاء كان يتم بأمر من وزير الداخلية، إلا أن القانون الكويتي رقم 2013/91 منح هذه الصلاحية للنيابة العامة أثناء التحقيق وللمحكمة المختصة أثناء المحاكمة، وهو أمر لا يمكن تبريره إلا بسبب الظروف الاستثنائية التي أملت على وزارة الداخلية سرعة التصرف، تحقيقاً للصالح العام، دون الإضرار بمصالح الضحايا، خاصة وأن المحاكم كانت معطلة عن العمل أثناء أزمة كورونا.

لكن السؤال الأهم، ماذا بشأن الحالات التي لا ترغب في مغادرة الكويت، والذين لا تتهدد سلامتهم بهذا الإبعاد، وتم استكمال إجراءات التقاضي بشأن الجرائم التي كانوا ضحيتها؟

بما أن نص المادة (8) فقرة 2 قد جاء على سبيل الاختيار لا الإجبار مستخدماً مصطلح (يفضل)، وبالتالي لا بأس من قيام السلطات المعنية بإبعاد الضحايا قسراً عنهم، إذا كانوا مخالفين لقانون الإقامة، وإجلاؤهم إذا كانت إقامتهم سارية المفعول، وذلك بعد التأكد من

(45) القانون رقم 91 لعام 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المادة (11).

(46) تنص المادة (8) فقرة 2 من بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص على أنه: «2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة... ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية».

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق الجناة، وضمان حقوق الضحايا، شريطة ألا يهدد هذا الإبعاد القسري سلامة الضحايا، وألا يوجد ما يستوجب عدم الإسراع في هذا الإبعاد، إلا أنه لا يجب أن نغفل ما تضمنه نص المادة (7) من البروتوكول والتي تطرقت للسماح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء في إقليم الدولة المضيفة بصفة مؤقتة أو دائمة[47].

وإن كان هناك شيء من التضارب بين النصين (مادة 7 و8)، إلا أنه لابد من التأكيد على أن الغلبة هي لنص المادة (8)، والتي فضلت أن تكون المغادرة طواعية، والتفضيل هو حق للدولة المضيفة لا للضحية ولا للدولة المستقبلة، أما بالنسبة لنص المادة (7) فإنه لا يتناول إجراءات موجودة فعلياً على أرض الواقع، وإن كان الأمر له علاقة بشأن منح الإقامة الدائمة أو المؤقتة للضحية، وهذه تشريعات لم تر النور بعد، وإنما مأمول بحثها وتبنيها وفق الأطر القانونية، فالمادة (7) تطلب من الدول المستقبلة أن (تنظر) فقط، مجرد النظر في إمكانية اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح للضحايا بتلك الإقامة.

فقد تنظر الدولة في هذه التدابير خلال وقت قصير من تاريخ التصديق على البروتوكول أو وقت بعيد، وحتى بعد أن تنظر في هذه التدابير لربما لا تعتمد أيّاً من هذه التدابير، أو تتبنى أيّاً منها بالنسبة للإقامة المنشودة للضحية، ففي هذا المقام أصبحنا نقارن بين الموجود والمأمول، كما أن نص المادة (7) وحتى في ظل تبني هذه التدابير المأمولة، فإنها تمنح الإقامة الدائمة أو المؤقتة فقط للحالات التي تقتضي ذلك، وبالتالي فإذا كانت الحالة لا تستدعي الإقامة الدائمة أو المؤقتة فلا بأس من إبعادها عن البلاد وإعادتها قسراً لدولتها، مع التأكيد على سلامة الضحية.

ومن الحالات التي تستدعي البقاء، على سبيل المثال، ضحايا الاتجار بالبشر من الفتيات الصغيرات أو الأطفال الذين يستخدمون في الدعارة، وتوضع صورهم على المواقع الإلكترونية للتسويق لهم، وبالتالي فإنهم يصبحون عرضة لجرائم الشرف حال عودتهم إلى بلدانهم، وبالتالي يستوجب منحهم الإقامة الدائمة أو المؤقتة حتى معالجة مثل هذا التهديد على حياتهم، وهو ما لا ينطبق على جل حالات الاتجار بالبشر المكتشفة في الكويت والتي كانت تتعلق بالأيدي العاملة فقط.

(47) تنص المادة (7) فقرة 1 على أنه: «... تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة».

كما لا يجب أن نتجاهل المبدأ الدولي الراسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يمنع إبعاد أو تسليم أي شخص لدولة يمكنه أن يتعرض فيها للتعذيب أو الإعدام، وعليه فإن الحق باختيار الأفضل بالنسبة للدولة المستقبلة لا يحول دون تطبيق الالتزام بالمبدأ القانوني بعدم جواز التسليم لدولة يتهدد حياة الضحية فيها[48].

ومن الدول التي توسعت في منح الخيار للضحايا هي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قامت بوضع خيارات ثلاثة أمام ضحايا الاتجار بالبشر، تتمثل في تأمين إعادتهم إلى أوطانهم، أو تعديل أوضاع إقامتهم للعمل في الدولة، أو التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على وطن بديل[49].

ولكن ما مدى التزام دول ضحايا الاتجار بالبشر بإعادة مواطنيها؟

(48) Udara Jayasinghe et Al., Protecting Victims of Human Trafficking Within a Non-Refoulement Framework: is Complementary Protection an Effective Alternative in Canada and Australia? Int J Refugee Law (2011) 23 (3): 489 (2011).

(49) موقع روسيا اليوم، تقرير إخباري بعنون: «الإمارات: 3 خيارات طوعية أمام ضحايا الاتجار بالبشر»، 28 مايو 2020، متاح على الرابط الإلكتروني: https://arabic.rt.com/middle_east/1118608

المطلب الثالث
التزام دول المنشأ بإعادة مواطنيها

المقصود بدول المنشأ الملتزمة باستقبالهم هو ما جاء في تعريف المادة (8) فقرة 1 من البروتوكول لدولة المنشأ بأنها: «الدولة التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة»[50]، ثم عادت وكررت ذات التعريف في الفقرة 2 وهو تكرار لا طائل منه، إلا أن المبرر الوحيد لقبول هذا التكرار، غير التأكيد على التعريف، هو أن الفقرة 1 جاءت في معرض الحديث عن التزامات دولة المنشأ، بينما التعريف الذي ورد في الفقرة 2 فإنه ورد في مقام التزامات الدولة المستقبلة، وذلك لإثبات وحدة تعريف الضحية في التزامات كلتا الدولتين، المستقبلة ودولة المنشأ. وعليه فإن المواطن والمقيم إقامة دائمة وقت وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص كليهما سواء في المعاملة بموجب البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص.

ولو فقد الضحية جنسيته أو سقطت عنه الإقامة الدائمة أو تحولت إلى إقامة مؤقتة، فإن هذا التغيير لا قيمة له فيما يتعلق بالتزامات الدولة المستقبلة أو تلك التي يتبعها الضحية. وقد قامت بعض الدول بتبني هذا المعيار في نصوصها الوطنية ومعاقبة الجناة على الاتجار بمواطنيها والأفراد المقيمين على أراضيها إقامة دائمة، ومن تلك الدول كندا[51].

ولتطبيق هذه المعايير، وإبعاد الضحية أو إجلائه للدولة التي يتبعها فعلاً، في حال عدم وجود الوثائق الثبوتية اللازمة في حوزته، لا بد من التعاون بين الدول بهذا الخصوص، حيث تلتزم الدولة التي يتبعها الضحية، بموجب طلب رسمي من الدولة المستقبلة، بالتحقق وتقديم الإفادات اللازمة بشأن جنسية الضحية، أو إقامته إقامة دائمة لديها قبل مغادرته للدولة المستقبلة التي وقعت فيها جريمة الاتجار بالبشر[52].

(50) البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، مادة (8) فقرة 1.

(51) Idil Atak, Human Trafficking, Mapping the Legal Boundaries of International Refugee Law and Criminal Justice, J Int Criminal Justice (2014) 12 (5): 1019 at 1022.

(52) تنص المادة (8) الفقرتان 3 و4 من بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص على أنه: «3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة. 4- تسهيلاً لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها، أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله».

ودولة الكويت من الدول التي لا تتبنى نظام الإقامة الدائمة، فالمقيمون فيها كلهم من أصحاب الإقامات المؤقتة، ولا يوجد مقيمون بصورة دائمة في الكويت، الأمر الذي يحول دون قيام الكويت بتجريم أي عمل من أعمال الاتجار بالبشر المرتكبة ضد ضحايا ممن كانوا يقيمون على أراضيها وقت مغادرتهم للدول التي ارتكبت الجريمة فيها[53].

ودولة الكويت من الدول التي تتضارب تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، فنجد قانون إقامة الأجانب لا يعترف بالإقامة الدائمة للأجانب، كما شرحنا أعلاه، بينما صدقت على بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص، والذي يعتبر الإقامة الدائمة معياراً للانتماء (من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة)[54]، بينما جاء القانون الكويتي الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص ليعتبر الانتماء مرتبطاً بالإقامة بشكل عام دون حصرها على الإقامة الدائمة (الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة)[55]، فهنا هل تكون الأولوية لتطبيق قانون الإقامة أو قانون الاتجار بالبشر أو البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص والمصدق عليه؟

في الواقع فإن دولة الكويت، وفقاً لقاعدة الأحدث يجبُّ الأقدم، وأن التصديق على الاتفاقيات يحيلها بمثابة تشريع عادي، فإن القانون الكويتي الخاص حظر الاتجار بالأشخاص رقم 2013/91، يعتبر الأحدث والأوجب تطبيقاً من قانون الإقامة الصادر عام1959 والبروتوكول المصدق عليه في 2006، وبالتالي فإن العبرة تكون ببلد الإقامة سواء أكانت إقامة دائمة أم مؤقتة.

كما تثور نقطة أخرى بشأن المركز القانوني للمقيم، هل العبرة بالإقامة وقت ارتكاب الجريمة، وفق معيار القانون الكويتي رقم 2013/91، أو العبرة وقت الدخول إلى الدولة المستقبلة، وفقاً لمعيار البروتوكول المصدق عليه بموجب القانون رقم 2006/5، خاصة أن الضحية قد يفقد إقامته بعد الدخول إلى الدولة المستقبلة أو أنها تتحول إلى إقامة مؤقتة.

إن الأكثر حماية للضحايا الاعتداد بالإقامة وقت الدخول إلى أراضي الدولة المستقبلة، والتي أشار إليها البروتوكول، أما القانون الكويتي فبما أنه قلص الحماية التي منحها البروتوكول والمصدق عليه من قبل دولة الكويت، فلا يمكن النزول عن الحماية التي منحها

(53) يمنح قانون إقامة الأجانب الكويتي للأجانب الحق بالإقامة لفترات زمنية تتراوح بين الأسبوع والثلاثة أشهر ولفترات لا تتجاوز خمس سنوات، وكذلك للعاملين بالكويت إلى حين انتهاء مهام عملهم. انظر: قانون إقامة الأجانب الكويتي مرسوم أميري رقم17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب 1959/17.

(54) بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، المادة (8).

(55) القانون رقم 91 لعام 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المادة (12).

البروتوكول، وإلا اعتبر انتهاكاً تُسأل عنه الدول وتتحمل المسؤولية جرَّاء الإخلال به.

وعندما يبدي ضحية الاتجار بالبشر، وبعد معاناة طويلة مع جناة لا يعيرون لمشاعر الضحية أية اعتبارات، رغبته في العودة لوطنه أو مقر إقامته الدائمة، وذلك بعد أن تلاشت الأحلام التي بناها في مخيلته، يصطدم برفض وطنه إعادته[56]، فإن مثل هذه الصدمة ربما يكون لها آثار سلبية على الصحة النفسية للضحية، قد تفوق حجم الأضرار المادية والنفسية التي تسبب بها الجناة أنفسهم[57]. وتلتقي معظم المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على أنه: «لا يجوز إبعاد مواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه»[58].

وقد حسم البروتوكول هذه المسألة في نص المادة (8) منه، حيث نص على أن دولة الضحية «تحرص ... على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول»، الأمر الذي يترتب عليه التزام الدولة، التي يتبعها الضحية أو التي كان يقيم فيها إقامة دائمة، بالحرص على تيسير وقبول عودته إليها، وهذا الحرص لا يتطلب فتح المنافذ البرية والبحرية والمطارات لاستقبال الضحايا فحسب، بل على الدولة القيام بأعمال تتجاوز حدود استقبال الضحايا إلى القيام بما يلزم نحو جلبهم من خلال إرسال الطائرات وتسخير البعثات الدبلوماسية لتسهيل مهمة عودتهم سالمين لموطنهم، وإصدار وثائق السفر اللازمة لمن فقدها منهم، أو لمن احتجزها الجناة عندهم، وفي هذا المقام أكد نص المادة (8) من البروتوكول على أن تكون هذه الإعادة «دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول»، وبالتالي فتأخير بقاء الضحايا في مخيمات الإجلاء لمدة طويلة، والتذرع بالتفاوض بشأن ظروف ترحيلهم إنما يعتبر إبطاء لا مسوغ له، وتجاهل الضحايا وعدم المبالات بظروفهم فإنه إبطاء غير معقول، يوقع دولهم تحت مظلة المساءلة القانونية.

وفي جميع الأحوال، فإنه لابد من إيلاء الاعتبار لسلامة الضحية، فإذا كانت هذه السلامة تستوجب الإبطاء أو الامتناع عن الإجلاء فإنه إبطاء أو امتناع محمود؛ لأنه في مصلحة الضحية، وقد أكد البروتوكول على سلامة الضحية وإيلائها الأولوية في التزامات الدولة المستقبلة والتزامات الدولة المستضيفة.

(56) صحيفة العربي الجديد، آلاف المصريين عالقون: القاهرة ترفض استقبال عمالتها المرحّلة من الكويت، 10 أبريل 2020، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.alaraby.co.uk/economy/10/4/2020

(57) أحمد عبد الله، خدمات نفسية للمحجورين... «online» جريدة الراي الإلكترونية، 5 أبريل 2020.

(58) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة (13) فقرة 2. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (12) فقرة 4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1958، المادة (3) فقرة 2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، المادة (12) فقرة (2). الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة (27) فقرة 2. الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، 2014، المادة (11). الدستور الكويتي، 1961، المادة (28). دستور جمهورية مصر العربية، 2014، المادة (62).

وقد كان لنص المادة (8) وقفة في خصوص المواقف المتعنتة لدول المنشأ، حيث أكد على حرصه على مصلحة ضحية الاتجار بالبشر أولاً وأخيراً، إذ إنه ربط إعادة الضحية لوطنه شريطة أن تكون: 1) الأولوية لسلامته، 2) والإسراع في إعادته ما لم يكن هناك مسوغ أو سبب معقول[59]، وهما الشرطان اللذان سنبحثهما بشيء من التفصيل:

1- الأولوية لسلامة الضحية

يجب على الدولة التي يتبعها ضحية الاتجار بالبشر أن تعيد مواطنيها من ضحايا الاتجار بالبشر، ما لم تكن سلامة الضحية محل تهديد، وتهديد سلامة الضحية قد تتحقق عندما تكون الضحية مريضة، ومن شأن إجلائها أن يهدد سلامتها، مما قد يتسبب بوفاتها أو تدهور حالتها الصحية، أو أن يكون الوضع الصحي في دولته أسوء من الوضع الصحي في دولة الاستقبال، وبالتالي يفضل الإبقاء على الضحايا في دولة الاستقبال إلى حين تحسن أوضاعها الصحية، مع تحمل دولهم لمصاريف هذا الإبقاء إن كانت هناك مصاريف، فإذا كان إعادة الضحايا يهدد سلامتهم تلتزم الدولة المستقبلة إبقاءهم موقتاً أو بشكل دائم، وذلك بالترتيب مع دولهم[60]. وقد سبق الإشارة إلى أن الحكومة السيرلانكية أبدت استياءها من إجلاء الكويت لعدد من مواطنيها المصابين بفيروس كورونا، قبل تمام علاجهم وشفائهم[61].

ومن الملاحظ أن تكرار التأكيد على أهمية سلامة الضحية في التزامات كل من الدولة المستقبلة ودولة المنشأ أثناء الإبعاد أو الإجلاء أو الإعادة، إنما هو لمنح الأولوية لهذه السلامة قبل أي شرط من الشروط الأخرى[62]، وبالتالي فإن سلامة الضحية تأتي في أولى الأولويات.

2- الإسراع في الإعادة ما لم يكن هناك مسوغ أو سبب معقول

بما أن ضحايا الاتجار بالبشر قد ذاقوا شظف العيش خلال مدة ارتكاب الجريمة التي تتفاوت بين الحالات، فإن التباطؤ في إعادتهم لبلدانهم، قد تكون له آثار وخيمة عليهم،

(59) تنص اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (8) فقرة 1 على أن: «تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص».

(60) تنص المادة (8) فقرة 1 من بروتوكول حظر الاتجار بالبشر على أنه: «... تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة...».

(61) South Asia Monitor, supra not (23).

(62) Schloenhardt, supra note (24), at 149-150.

من الناحية النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يستوجب سرعة الإعادة، خاصة إذا كانت هذه رغبتهم، والإسراع يستوجب عدم التراخي أو التباطؤ في عملية الإعادة، حيث إن مجرد جاهزية المجني عليهم للمغادرة، يحتم قيام دولهم باتخاذ اللازم نحو إعادتهم وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، والقيام بما يلزم لإعادة تأهيلهم[63]، مع ضرورة التأكد من شروع الدولة المستقبلة في الإجراءات القانونية اللازمة نحو معاقبة الجناة، وجبر الأضرار التي تعرضوا لها.

إلا أن هناك أحياناً بعض المسوغات تستوجب عدم السرعة أو الاستعجال في إعادة الضحايا لبلدانهم، كأن تكون شهادتهم أمام جهات التحقيق جوهرية للإيقاع بالجناة، أو أنه يتطلب المزيد من الوقت لإعداد الأوراق اللازمة لتعيين ممثل قانوني لمباشرة الدعوى الجنائية والمدنية نيابة عن الضحية حال المغادرة، وبالفعل قامت السلطات الكويتية المعنية بإحالة عدد من الأشخاص والشركات، الذين افتضح أمرهم وثبت تورطهم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إلى النيابة العامة، تمهيداً لإحالتهم للمحاكمة، ويعتبر امتناع الدول التي ينتسب لها هؤلاء الضحايا عن إعادتهم انتهاكاً صارخاً لنصوص بروتوكول حظر الاتجار بالبشر، مما يثير المسؤولية الدولية جرَّاء هذا الامتناع غير القانوني.

(63) Ibid.

المطلب الرابع
المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الالتزام بإعادة واستقبال ضحايا الاتجار بالبشر

تقوم المسؤولية الدولية على إحدى قاعدتين: المسؤولية المقيدة (بوجود الخطأ) أو المسؤولية المطلقة دون خطأ، والأخيرة تقوم فقط بالنسبة للأنشطة الخطرة، وتتحمل الدولة المسؤولية دون حاجة لوقوع الخطأ، حيث إن الدولة تكون قبلت الخوض في الأنشطة الخطرة (الطاقة النووية أو سبر أغوار الفضاء مثلاً)، ولا يدخل تحت مظلتها الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشر، وبالتالي فإن الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة عن إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر هو المسؤولية المقيدة والتي تشترط ارتكاب الخطأ، وهذا النوع من المسؤولية يتطلب توافر أركان ثلاثة سنتناولها بالتفصيل (الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

أولاً- الخطأ

تنص المادة (8) فقرة 1 من البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشرعلى التزام الدولة التي يتبعها ضحايا الاتجار بالبشر بتيسير وقبول عودة مواطنيها دون إبطاء[64]، بينما تنص الفقرة (2) من ذات المادة على التزام الدولة المستقبلة بالإعادة مع مراعاة سلامة الضحية واستكمال إجراءات التقاضي الأولية، وبالتالي فإن هناك التزامين أحدهما على دولة المنشأ والثاني على الدولة المستقبلة، ويترتب على الإخلال بأيهما المسؤولية الدولية في حق هذه الدولة، وفي هذا المقام أكدت محكمة العدل الدولية أنه: «في كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين»[65].

1) خطأ دول المنشأ الموجب للمسؤولية

لا يمكن للضحايا الوصول إلى الدول المستقبلة لهم، إلا بموافقة دولهم وعلمها، وتواصلهم مع سفاراتهم وقنصليات بلادهم في دول الاستقبال، وبالتالي يمكن لهذه السلطات اكتشاف عمليات الاتجار بسهولة، والعمل على محاربتها والحد منها، أما أن

(64) ينص بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (8) منه على أن: «تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص».

(65) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، 14 يونيو 1938، قضية الفوسفات المغربية.

تمر هذه العمليات بعلم دول المنشأ وسفاراتها وقنصلياتها، دون أن يكون لها موقف حاسم لحماية مواطنيها، فإن هذا الأمر يعتبر إخلالاً أو خطأً من شأنه أن يرفع المسؤولية عن كاهل الدولة المستقبلة.

إذا ثبت بشكل حاسم لا خلاف عليه، أن دولة المنشأ لم تحرص على تيسير وقبول عودة الضحايا أو تباطأت في ذلك دون مسوغ أو على نحو غير معقول، دون أن يكون هناك ما يهدد سلامتهم فإنها تكون قد وقعت في الخطأ الموجب للمسؤولية، حيث إن مجرد مخالفة الاتفاقية الدولية يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية القانونية، وبالتالي فإن مخالفة الدولة التي يتبعها الضحية لالتزاماتها الواردة في البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص يعتبر موجباً للمسؤولية الدولية.

ومن يقرر ثبوت هذا الخطأ من عدمه هي الوسائل القانونية لتسوية النزاع التي أنشأتها المادة (15) من البروتوكول[66]، وإن كان للدولة المنسوب لها الخطأ الحق في أن تناضل أمام هذه الوسائل لدحض الخطأ عنها.

2) خطأ الدول المستقبلة الموجب للمسؤولية

الدول المستقبلة ليست بمنأى عن ارتكاب الأخطاء في حق ضحايا الاتجار بالبشر والموجبة لقيام مسؤوليتها الدولية، فيمكن للدولة المستقبلة أن تتحمل المسؤولية الدولية متى أجلت أو أبعدت الضحايا دون مراعاة لسلامتهم، ودون استكمال الإجراءات القانونية بشأن جريمة الاتجار بالبشر، أو أن تكون أجلتهم قسراً عنهم لدول يغلب إيقاع عقوبة الإعدام عليهم فيها أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة مهينة فيها[67].

مراعاة سلامة الضحية وتمام الإجراءات القانونية بشأن جريمة الاتجار بالبشر كلاهما مطلوب جنباً إلى جنب وليس على سبيل الاختيار، حيث إن المشرِّع استخدم الحرف (و) ولم يستخدم (أو) مما يؤكد تطلبهما كلاهما لقيام المسؤولية الدولية وليس أحدهما.

(66) تنص المادة (15) الفقرتان 1 و2 من البروتوكول على أن: «1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض. 2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة».

(67) تنص المادة (3) فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: «1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

أما بالنسبة للمراعاة فإنها ليست من المصطلحات الملزمة للدولة، وإنما من المصطلحات المحفزة والمحبب اتباعها، والتي لا يترتب على عدم مراعاتها الإخلال بالتزام قانوني، وبالتالي إثارة المسؤولية الدولية، ما لم يكن هذا العمل إخلالاً بالتزام قانوني ملزم وفق نص آخر من نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الملزمة. (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الثاني الملحق بالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.)

وكذلك الأمر بشأن طواعية العودة، حيث إن نص المادة (8) إنما جاء على سبيل التفضيل وليس الإلزام، وبالتالي فإن إعادة الضحايا قسراً، وإن لم يلبِ الأفضلية التي رسمها بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص، إلا أن هذا التفضيل لا يمكن أن يشكل خطأً وفقاً لمتطلبات المسؤولية الدولية.

وفي جميع الأحوال، فإن القانون الدولي يقيم المسؤولية الدولية على الدولة بغض النظر عن جسامة الخطأ المنسوب لها، وهو ما أكدته المادة (40) من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، طالما تحقق الخطأ والإخلال بالالتزمات المتفق عليها للدولة، فإنها تكون في مرمى المسؤولية الدولية[68].

ثانياً- الضرر

إن الأضرار التي يمكن أن تترتب على الأخطاء المشار إليها سابقاً، لا يمكن أن تخرج عن أضرار تقع على عاتق ضحايا الاتجار بالبشر وذويهم، أو الأضرار التي تقع على الدولة المضيفة أو الدولة المستقبلة.

1) الأضرار التي تقع على الضحايا وذويهم

جرَّاء الخطأ المنسوب لدول المنشأ يمكن أن يتعرض الضحايا لآلام نفسية وأضرار ربما يصعب معالجتها، خاصة إذا ما علم الضحايا أن دولهم تتباطأ أو تمتنع عن إجلائهم دون مبرر، أو حين تقوم دولهم بإجلائهم دون مراعاة لسلامتهم، مما قد يتسبب في تدهور حالتهم الصحية أو يخضعهم لعقوبات في دولهم أسوأ مما يعانونه في الدول المستقبلة.

أما بالنسبة للأضرار المترتبة على الأخطاء المنسوبة للدول المستقبلة، وذلك من خلال عدم مراعاة الإجراءات القانونية المناسبة لجريمة الاتجار بالبشر أو عدم مراعاة سلامة

(68) زهير الحسيني، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثامن والخمسون، 2002، ص 209.

الضحايا أو إبعادهم قسراً، فإن الأفراد قد يحرمون من حقهم بالتعويض جراء إهمال الدولة المستقبلة للإجراءات القانونية وهروب الجناة من العقاب، مما قد يتسبب في إعادة ارتكابهم للجرم مرة ثانية، مما يلحق أبلغ الأذى في نفس الضحايا ونفس ذويهم.

كما أن عدم مراعاة سلامة الضحايا أثناء الإبعاد من شأنه أن يلحق بهم الأذى، حيث قد تسوء حالتهم الصحية، أو قد يتعرضون للموت جراء رحلة الإبعاد خاصة عندما تكون رحلة طويلة ومرهقة. أما إبعادهم عن البلاد قسراً لربما يخضعهم للتعذيب أو لعقوبة الإعدام اللتين يهرب منهما من دولته إلى دولة الاستقبال، وبالتالي فإن تعذيبه أو إعدامه هي أضرار ترتبت على الإبعاد القسري لضحية الاتجار بالبشر.

2) الأضرار التي تقع على دول المنشأ

إن مخالفة الدول المستقبلة لالتزاماتها بموجب البروتوكول من خلال إبعاد الضحايا قسراً دون مراعاة لسلامتهم والإجراءات القانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، من شأنه أن يلحق الضرر بكل من الضحايا أنفسهم أو بدولهم التي ينتمون إليها بالمواطنة أو الإقامة الدائمة.

وتتمثل الأضرار التي قد تلحق بدول المنشأ في أنها قد لا تكون متهيأة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر خاصة في ظل الأزمات الصحية العالمية، مثل أزمة كورونا، إذ لا بد من تجهيز محاجر مخصصة لاستقبالهم ومهيأة صحياً بأجهزتها وطواقمها، وهو ما يحتاج إلى إعداد وترتيب وتجهيز ويتطلب وقتاً، الأمر الذي يلحق ضرراً بهذه الدول جراء الاستنزاف الذي قد تتعرض له إمكانياتها الصحية، خاصة إذا كان عدد الضحايا كبيراً.

ومن الأضرار التي تتحملها دولة المنشأ تتمثل في مصاريف نقل الضحايا من الدولة المستقبلة إلى دولهم، إضافة إلى مصاريف إعادة تأهيلهم، إذا لم تتولَّ الدولة المستقبلة ذلك.

3) الأضرار التي تقع على الدول المستقبلة

أما إذا رفضت دولة المنشأ استقبال الضحايا أو أبدت تباطؤاً لا مبرر له أو دون مراعاة لسلامتهم، مما استدعى زيادة مدة بقائهم لدى الدولة المستقبلة بما يلحق ذلك من مصاريف والتزامات، فإن من أهم الأضرار التي قد تلحق بالدولة المستقبلة للضحايا، وخاصة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية لانتشار فيروس كورونا، تتمثل في التكلفة المالية لفحص وفرز وإعاشة ومعالجة الضحايا والغرامات التي قد تتكلفها الدولة الحاضنة، وكذلك مصاريف نقلهم إلى بلدانهم إن أحجمت دولهم عن القيام بذلك.

ثالثاً- العلاقة السببية

بما أن هذه الأخطاء هي السبب المباشر لهذه الأضرار، فإن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تتحقق، أما إذا تدخل أحد العوامل التي تفصل بين الخطأ والضرر فلا تتحقق المسؤولية الدولية، ومن ذلك انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين بلد الضحية وبلد الاستقبال، فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق، كما أن وجود عامل خارجي كانقطاع المواصلات بين البلدين لأسباب عالمية، كأن تكون الخطوط الجوية الناقل الوحيد بين البلدين خارج خط الخدمة لسبب استثنائي مثل أزمة كورونا، وإغلاق مطارات العديد من الدول، مما تسبب في تعطيل نقل الضحايا إلى بلدانهم.

المطلب الخامس

جبر الأضرار المترتبة على المسؤولية الدولية

من أهم الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض والترضية.

1) إعادة الحال إلى ما كانت عليه

«إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يترتب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني، أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة»[69].

تعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أفضل سبيل لجبر الضرر[70]، وهو أمر إن تم بالنسبة للأضرار المادية التي تتعرض لها دول المنشأ أو الدول المستقبلة أو ضحايا الاتجار بالبشر أنفسهم، إلا أنها لا يمكن أن تجبر الأضرار النفسية التي قد يتعرض لها الضحايا، على الرغم من محاولات إعادة التأهيل التي قد تستمر سنوات دون أن تحقق النتائج المرجوة منها، وبالتالي يمكن أن تتمثل إعادة الحال إلى ما كانت عليه في إعادة الضحايا إلى دولهم ليعاد اندماجهم بين أهلهم وذويهم، والعيش كأن الأمر لم يكن له أي أثر لجريمة الاتجار بالبشر.

2) التعويض

في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، يعتبر التعويض هو البديل الوحيد الذي يجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا من الدول والأفراد، والتعويض المادي لا خلاف على تحديده، كالمبالغ التي تكبدها ضحايا الاتجار بالبشر، وثبت يقيناً سدادها لشركات أو أفراد في دولة الكويت، تكون واجبة السداد.

كما أن المبالغ التي تكبدتها الدول المستقبلة لاستمرار استضافة ضحايا الاتجار لديها، من مصاريف الاستضافة والحراسة والعلاج والتغذية، للفترة التي تعذرت أو تأخرت دولهم عن إجلائهم دون مبرر، ناهيك عن المبالغ التي تكبدتها الدولة المستقبلة لإعادة الضحايا لدولهم، سواء بوسائل النقل الجوي أم البحري أم البري، وذلك بالطريقة التي اختارتها الدولة المستقبلة، ما لم يكن هناك ترتيبات بينها وبين دول هؤلاء الضحايا.

(69) Chorzow Factory Case, 1928, P.C.I.J. ser. A. No. 17, at 47.

(70) محمود، عبد الغني عبد الحميد، صور التعويض عن الضرر في القانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 14، الجزء 2، سنة 2002، ص 842.

وتستحق دول المنشأ التعويض عن المصاريف التي تكبدتها في استقبال أبنائها على الرغم من عدم جاهزيتها، وبسبب إصرار الدول المستقبلة لهم على إجلائهم، دون اعتبار ولا اعتداد بالوضع، خاصة الصحي لدول المنشأ، مما قد يتسبب في استنزاف قدرات هذه الدول ويكبدها مبالغ مضاعفة، أو يتسبب في انهيار الوضع الصحي، وفي هذا المقام أبدت غواتيمالا استياءها من استمرار الولايات المتحدة (الحليف) في إبعاد المخالفين على الرغم من إصابتهم بفيروس كورونا وعدم جاهزية السلطات في غواتيمالا لاستقبالهم ومنحهم الرعاية الصحية اللازمة[71].

كما تستحق هذه الدول مصاريف إجلاء أبنائها من الدول المستقبلة، خاصة إذا ما أحجمت الدول المستقبلة عن إعادتهم على حسابها وبوسائلها ووفق الترتيبات التي تتم بين البلدين.

إن التعويضات لا تشمل الأضرار المادية فحسب، بل يدخل في نطاقها الأضرار المعنوية، وما يدخل ضمن الأضرار المعنوية يمكننا الاسترشاد بمشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 1961، وقد أورد المشروع الحالات التي يعوض عنها الأجانب نتيجة الأضرار التي تؤذيهم بدنياً أو معنوياً أو مادياً، وتشمل: «1- الأذى الذي يصيب الجسم والعقل، 2- الآلام المترتبة على إيذاء الأجنبي في عاطفته، 3- الأضرار التي قد تصيب ممتلكات الأجنبي أو عمله إذا كان ذلك مترتباً مباشرة على الضرر الشخصي أو المعنوي أو الحرمان من الحرية، 4- الأضرار التي تلحق بالأجنبي نتيجة الربح الذي فقده والذي سيتعذر عليه تحصيله بسبب العمل غير المشروع الذي أصابه، 5- العلاج الطبي والنفقات الأخرى، 6- الأضرار المتمثلة في المساس بسمعة الأجنبي نتيجة المساس بحريته»[72].

وقد تعهد وزير الداخلية الكويتي، بحضور ممثلي بعض سفارات دول المنشأ، للضحايا بملاحقة الجناة والحصول لهم على حقوقهم، وهذا التعهد وإن لم يكن مكتوباً، إلا أنه يدخل ضمن اتفاق «الجنتلمان» والمعروف بقيمته القانونية الملزمة للدولة.

إن أية خلافات بشأن هذه المبالغ يتم تسويتها من خلال الوسائل التي رسمتها المادة (15) لتسوية النزاعات بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إلا أن العبرة في تقدير المبالغ هي حسب العلاقة بين الدولة المستقبلة ودولة المنشأ، بغض النظر عن العلاقة بين الضحايا والدولة المستقبلة، وما علاقة الدولة المستقبلة بالضحايا وطبيعة الأضرار التي عانوها إلا مؤشرات لحجم التعويض المستحق للدولة المتضررة، لأن الدول تعوض

(71) Aljazeera news, supra note.

(72) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1969، ج 2، ص 148.

بعضها بعضاً ولا تعوض الأفراد[73].

3) الترضية

الترضية هي عمل من الأعمال التي تقوم بها الدولة المتسببة بالضرر، لجبر الضرر الذي لحق بسمعة ومكانة الدولة المتضررة، وهو إجراء إن كان لا يدخل ضمن آثار المسؤولية الفردية، إلا أنه من خصوصيات المسؤولية الدولية، ولربما يكون أبلغ أثراً في جبر الضرر الذي لحق بالدولة من التعويض، فمن أوجه الترضية على سبيل المثال الاعتذار أو إعادة رفع علم الدولة المتضررة أو السماح لسفنها بالمرور في مضيق معين أو في مياه إقليمية معينة[74].

وبالنسبة للأضرار التي تلحق الأفراد أو الدول المستقبلة أو دولة المنشأ، يتم تسوية المادي منها من خلال التعويض، أما الأضرار المعنوية التي يصعب تقديرها أو حتى تعويضها، فلا مناص من اللجوء إلى الترضية لجبر هذه الأضرار.

وتكون الترضية في قضايا الاتجار بالبشر من خلال اعتذار الممثل الرسمي للدولة المستقبلة للضحايا وذويهم، أو الاعتراف بعدم مشروعية العمل، ولربما الاعتذار للدولة التي يتبعونها، ويتبع هذا الاعتذار تحسين إجراءات الاستعانة بالأيدي العاملة من دولة المنشأ، وإشراك الجهات المعنية في دولهم في الإشراف على إجراءات الاستعانة بهذه العمالة، وذلك تجنباً لأية إخفاقات مماثلة مستقبلاً قد تشكل نواة لجريمة اتجار بالبشر أخرى.

كما أن الدول التي تتأخر ودون مبرر أو تحجم تماماً عن إجلاء مواطنيها من ضحايا الاتجار بالبشر، فإنها إلى جانب أدائها للتعويض المادي للدول المستقبلة كما أوضحنا أعلاه، تدين للدول المستقبلة باعتذار رسمي عن هذا التجاهل الذي قد يحرجها أمام مواطنيها، وقد يتسبب في انهيار النظام الصحي لهذه الدول.

(73) عبد الغني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 852.
(74) عبد الغني عبد الحميد، مرجع سابق، ص893–897.

الخاتمة

في الختام يتضح لنا بأن جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم، والتي لم يكتف المجتمع الدولي بالاعتماد على التجريم الوطني لها، بل جرَّمتها النصوص الدولية، وبالأخص البروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشر، ومن هذا المنطلق وفي مواجهة أزمة كورونا، فقد استوجب على الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاتجار بالبشر إيلاء الأولوية لإجلاء هؤلاء الضحايا، ولكن وفق إجراءات مرسومة ومحددة بالبروتوكول.

فقد نص البروتوكول على ضرورة إيلاء الأولوية لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمعاقبة الجناة وتعويض الضحايا أولاً، ومن ثم التنسيق بين الدولة المستقبلة للضحايا والدولة التي يتبعونها على طريقة ووقت إجلائهم

وفي هذا المقام تقع الالتزامات على كلتا الدولتين، المنشأ والمستقبلة لهم، وذلك بضرورة السرعة في إجلائهم دون تأخير أو تسويف، مع التزام الدولة المستقبلة بمراعاة إجراءات المحاسبة، والتزام دولهم بعدم التأخر بالإجلاء دون مبرر، والتزام كلتا الدولتين بمراعاة سلامة الضحايا في الإجلاء، مع التأكيد على أفضلية الإجلاء الطوعي على القسري، والعمل على تطوير التشريعات الوطنية وصولاً للسماح للضحايا الرافضين الإجلاء بالبقاء في الدول المستقبلة بموجب الإقامة المؤقتة أو الدائمة بحسب الأحوال وموقف التشريعات.

ومن شأن مخالفة هذه الالتزامات أن تتحرك المسؤولية الدولية للدول المخالفة للنصوص الخاصة بالبروتوكول، وبالتالي التزام هذه الدول بإعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة، وإن استحالة إعادة الحال لما كانت عليه يكون التعويض هو البديل المقبول، وأخيراً تعالج الترضية الأضرار التي يستحيل إعادتها لما كانت عليه أو تعويضها.

وفي هذا المقام توصلت هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

أولاً- التعامل بشكل إنساني مع قضية إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر وإيلاؤها الأهمية والأولوية التي تستحقها.

ثانياً- إجلاء ضحايا الاتجار بالبشر بسرعة ودون تأخير أو تسويف من أي طرف من الأطراف.

ثالثاً- تخصيص جهات تحقيق متخصصة (نيابة أو تحقيق) لمباشرة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، واستكمال كافة الإجراءات مع الضحايا على وجه السرعة، والتأكد من

تمام الأوراق اللازمة لتعيين الممثل القانوني لكفالة إتمام الإجراءات بعد إجلاء الضحايا إلى بلدانهم.

رابعاً– لا يجب أن تكون المصالح الدولية أو الخلافات السياسية بين الدول حائلاً دون سرعة إجلاء الضحايا وإعادتهم سالمين إلى دولهم.

خامساً– تطوير التشريعات الوطنية على وجه السرعة لكفالة حق الضحايا في الإقامة المؤقتة أو الدائمة في الدول المستقبلة حال إبداء رفضهم لعملية الإجلاء.

سادساً– حق الضحايا بالتواصل مع محاميهم منذ اللحظات الأولى لاكتشاف جريمة الاتجار بالبشر، وأن يكونوا على دراية بكافة الإجراءات، وذلك بلغتهم الخاصة بهم من خلال مترجمين.

سابعاً– توفير صناديق حكومية تمول من خلال الأموال التي يحجز عليها من المتهمين، أفراداً وشركات، وذلك لتمويل عمليات حجر الضحايا صحياً في محاجر تليق بهم، ومنحهم تعويضات أولية قبل عمليات الإجلاء، وذلك حتى صدور أحكام نهائية بالتعويض والتنفيذ على أموال المتهمين لسدادها.

ثامناً– العمل على تسريع الوسائل القانونية التي رسمتها المادة (15) لتسوية المنازعات بين الدول، والتي يثبت الواقع العملي– عادة– طول هذه الإجراءات والتي تستمر في أحسن الأحوال لسنوات.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- زهير الحسيني، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثامن والخمسون، 2002.
- مشاري الشعلاني، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
- محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق 3، سنة 2014.
- مصطفى العدوي، الاتِّجار بالبشر- ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته: دراسة تطبيقية تحليلية، ط2، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- نادر الزغل، جرائم الاتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، العدد 24، سنة 2018.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، صور التعويض عن الضرر في القانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 14، الجزء 2، سنة 2002.
- عيسى العنزي وعواطف سماعيلي، مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 176، المجلد 46، يناير 2020.

ثانياً– باللغة الأجنبية

- Andreas Schloenhardt 2011 Return and Reintegration of Human Trafficking Victims from Australia - Int J Refugee Law 23 (2): 143.
- Idil Atak & James C. Simeon, Human Trafficking – J Int Criminal Justice (2014) 12 (5): 1019.
- Idil Atak, Human Trafficking, *Mapping the Legal Boundaries of International Refugee Law and Criminal Justice*, J Int Criminal Justice (2014) 12 (5): 1019 at 1022.
- Udara Jayasinghe et Al., Protecting Victims of Human Trafficking Within a Non-Refoulement Framework: is Complementary Protection an Effective Alternative in Canada and Australia? Int J Refugee Law (2011) 23 (3): 489 (2011).
- US Department of State, 2019 Trafficking in Persons Report, available at https://www.state.gov/reports/2019-trafficking-in-persons-report/.
- South Asia Monitor, Sri Lanka blames Kuwait for violating international health regulations, May 29, 2020, (hereinafter South Asia Monitor).

ثالثاً– مواقع إلكترونية

- www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents-issues/959692/01-04-2020.
- https://www.alaraby.co.uk/investigations/12/4/2020.
- www.masralarabia.net.
- https://arabic.rt.com/middle_east/1118608.
- www.alaraby.co.uk/economy/10/4/2020.
- www.bawabaa.org.
- www.masrawi.com.
- https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-03-30-005.aspx.
- Aljazeera news, Guatemala on deportees with COVID-19: US not acting 'like allies' 21 May 2020, available at https://www.aljazeera.com/news/2020/05/guatemala-deportees-covid-19-acting-allies-200521190114521.html.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	197
المقدمة	198
المطلب الأول– تكييف الاتجار بالعمالة الوافدة	201
المطلب الثاني– إجلاء وإبعاد الضحايا أهم التزامات الدولة المضيفة	205
1) إيلاء الاعتبار لسلامة الضحية	208
2) مراعاة الإجراءات القانونية بشأن جريمة الاتجار بالبشر	209
3) طوعية المغادرة	211
المطلب الثالث– التزام دول المنشأ بإعادة مواطنيها	214
1– الأولوية لسلامة الضحية	217
2– الإسراع في الإعادة ما لم يكن هناك مسوغ أو سبب معقول	217
المطلب الرابع– المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الالتزام بإعادة واستقبال ضحايا الاتجار	219
أولاً– الخطأ	219
1) خطأ دول المنشأ الموجب للمسؤولية	219
2) خطأ الدول المستقبلة الموجب للمسؤولية	220
ثانياً– الضرر	221
1) الأضرار التي تقع على الضحايا وذويهم	221

2) الأضرار التي تقع على دول المنشأ	222
3) الأضرار التي تقع على الدول المستقبلة	222
ثالثاً– العلاقة السببية	223
المطلب الخامس– الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية	224
1) إعادة الحال إلى ما كانت عليه	224
2) التعويض	224
3) الترضية	226
الخاتمة	227
المراجع	229